

Distr.: General  
3 March 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.64 و Add.1)]

١٥٣/٥٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمذكرة الأمين العام عن تعزيز أداء الصندوق الدائر المركزي للطوارئ والاستفادة منه<sup>(٢)</sup>، المقدمة عملاً بالقرار ١٠٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد الحاجة إلى متابعة تناول التمويل والتنسيق والتخطيط الاستراتيجي في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما في الانتقال من الأنشطة الغوثية إلى الأنشطة الإنمائية،

وإذ يساورها بالقلق إزاء الآثار المتفاقمة التي تحدثها الأمراض الخطيرة، ولا سيما جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في سياق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من الأموال للمساعدة الإنسانية التي تقدم في حالات الطوارئ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع خطة العمل المتعلقة بالحماية من

الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، مع ما يُوفره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من تيسير في

هذا الصدد، وبالتعاون مع الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، بهدف رفع الكفاءة والفعالية في تقديم المساعدة الدولية في مجال

(١) A/57/77-E/2002/63.

(٢) A/57/613.

البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية، وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية"،

١ - ترحب بنتائج الجزء الخامس المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لضمان تنفيذ ومتابعة القرارات والاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حينها؛

٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل استمرار تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورات المجلس التي تُعقد في المستقبل، بما في ذلك عن طريق إقرار نتائج مداولاته التي تم التوصل إليها عن طريق المفاوضات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الحكومات بانتظام على استخدام الصندوق الدائر المركزي للطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن استخدام الصندوق؛

٧ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنسانية والإغاثية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تستعرض وسائلها للتخطيط وتعبئة الموارد وأن تحقق في هذا المجال مزيداً من الاتساق فيما بينها بغية تيسير الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، وأن ترفع إلى الأمين العام تقارير عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بدراسة سبل ووسائل تعزيز الاستجابة الإنسانية وتعبئة مزيد من الموارد فيما يتصل بالمساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ في المناطق التي تكثر فيها معدلات الإصابة بالأمراض الخطيرة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أن يراعى آثار الأمراض الخطيرة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على المجتمعات الضعيفة وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٣)</sup>، وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٩ - تؤكد على أهمية تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتحث اللجنة الدائمة على مواصلة صقل الخطة وأنشطة المتابعة بما يتسق مع الخبرات المكتسبة على الصعيد الميداني؛

(٣) القرار د-٢/٢٦، المرفق.

١٠ - تُشيد بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ وبموظفيه للأنشطة التي اضطلعوا بها في إدارة المعلومات في حالات الطوارئ، وتؤكد على أن هناك حاجة إلى مواصلة السلطات الوطنية، ووكالات الإغاثة، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، تحسين تبادل المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، بما في ذلك المعلومات عن الاستجابة في حالات الكوارث والتخفيف من آثارها، وإلى الإفادة الكاملة من خدمات الأمم المتحدة الإعلامية في حالات الطوارئ، مثل شبكة الإغاثة "Re liefWeb" والشبكة الإقليمية المتكاملة للمعلومات؛

١١ - تؤكد أن تنسيق المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة هي مهمة تدخل في نطاق ولاية الأمين العام على نحو ما هو مبين في القرار ١٨٢/٤٦، وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ينبغي أن يفيد من التمويل الكافي على نحو أكثر قابلية للتنبؤ به، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢